

تاج العروس من جواهر القاموس

مِنْ الْأَكْلِينَ الْمَاءَ طُلُماً فَمَا أَرَى ... ينالون خيراً بعدَ أَكْلِهِمْ الْمَاءَ
فإنَّما يريدُ قَوْماً كانوا يَبْدِيعُونَ الْمَاءَ فَيَشْتَرُونَ بِثَمَنِهِ مَا يَأْكُلُونَهُ
فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَأْكُولِ عَنْ ذِكْرِ الْمَأْكُولِ . قال
المُناوِيُّ : وفي كلامِ الرَّسْمَانِيِّ ما يخالفُهُ حيث قال : الْأَكْلُ حَقِيقَةٌ : بِلَاغِ
الطَّعَامِ بَعْدَ مَضْغِهِ قال : فَبِلَاغِ الْحَاصَةِ لَيْسَ بِأَكْلٍ حَقِيقَةً . فهو أَكْلٌ
وَأَكِيلٌ قال : .

لَعَمْرُكَ إِنَّ قُرْصَ أَبِي خُبَيْبٍ ... بِطَرِيقِ النَّضْجِ مَحْشُومٌ الْأَكِيلِ مِنْ
قَوْمٍ أَكَلَةٍ مُحَرَّرَةٍ ككَاتِبٍ وَكَتَابَةٍ . والأَكَلَةُ بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ
الوَاحِدَةُ . الْأَكَلَةُ بِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ تقول : أَكَلْتُ أَكَلَةً وَاحِدَةً :
أَي لُقْمَةً ومنه الحديث : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ فَلَا يُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ أَوْ أَكَلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ
وَلِيَّ حَرٍّ هُ وَعِلَاجُهُ " وفي حديثٍ آخَرَ : " مَا زَالَتْ أَكَلَةُ خَبِيرٍ تُعَادُّنِي
فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرِي " . قال ثَعْلَبٌ : لم يأكلُ منها إلا لُقْمَةً
وَاحِدَةً . الْأَكَلَةُ أَيْضاً : الْقُرْصَةُ وَأَيْضاً الطَّعْمَةُ يقال : هذا الشيء
أَكَلَةٌ لَكَ : أَي طَعْمَةٌ لَكَ . وفي الحديث : " مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكَلَةً فَلَا
يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا " أَي الرَّجُلُ يَكُونُ مُؤَاخِيّاً لِرَجُلٍ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى
عَدُوِّهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ الْجَمِيلِ ؛ لِيُجِيزَهُ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ . ج : أَكَلَ
كَصْرَدٍ . ومنه الحديث : " قال بعضُ بني عُذْرَةَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَبْجُوكَ فَأَخْرَجَ لِي ثَلَاثَ أَكَلٍ مِنْ وَطِيئَةٍ " أَي ثَلَاثَ قُرْصٍ . وذُو
الْأَكَلَةِ بِالضَّمِّ : لَقَبُ أَبِي الْمُنْذِرِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . الإِكْلَةُ بِالكَسْرِ : هَيْئَتُهُ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا
مِثْلُ الْجِلَاسَةِ وَالرَّكْبَةِ . مِنَ الْمَجَازِ : الإِكْلَةُ : الْغَيْبَةُ وَيُثَلَّثُ نَقَلَ
الزَمْخَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ الْكَسْرَ وَالضَّمَّ وَالْفَتْحَ عَنْ كُرَاعٍ يَقَالُ : إِنَّهُ ذُو إِكْلَةٍ
وَأُكْلَةٍ وَأَكْلَةٍ : إِذَا كَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ . وَهُوَ يَأْكُلُ النَّاسَ : يَغْتَابُهُمْ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً "
فَكَرِهْتُمُوهُ " قال ابنُ عَرَفَةَ : هذا مِثْلُ أَي غَيَّبْتُهُ كَأَكَلَ لَحْمِهِ مَيْتاً
يُقَالُ لِلْمُغْتَابِ : هُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ . مِنَ الْمَجَازِ : الإِكْلَةُ : الْحِكْمَةُ

كَالْأُكُلِ وَالْأَكْلَةِ كَغُرَابٍ وَهَذِهِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ . وَفَرَحَةَ هَذَا فِي الْأُصُولِ
الصَّحِيحَةِ وَضَبَطَهُ الشَّهَابُ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : كَقُرْحَةٍ بِالْقَافِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ
بِالصَّمِّ . قُلْتُ : وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أُمِّةُ اللَّغَةِ . وَرَجُلٌ أَكْلَةُ
كَهْمَزَةٍ وَأَمِيرٍ وَصَبُورٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : أَيِ كَثِيرٍ الْأَكْلِ . وَآكَلَهُ الشَّيْءُ
إِكَالًا أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ وَيُقَالُ : آكَلَهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ : إِذَا دَعَاهُ هَذَا فِي النَّسَخِ
وَالصَّوَابُ : ادَّعَاهُ عَلَيْهِ كَأَكْلِهِ مَا لَمْ يَأْكُلْ تَأْكِيلًا وَهُوَ مَجَازٌ . يُقَالُ :
أَلَيْسَ قَبِيحًا أَنْ تُؤْكِلَنِي مَا لَمْ آكُلْ ؟ آكَلَ فُلَانًا مُؤَاكِلَةً وَإِكَالًا : إِذَا
أَكَلَ مَعَهُ فَصَارَ : أَفْعَلَاتُ وَفَاعَلَاتُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ . كَوَاكَلَهُ بِالْوَاوِ
أَنكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : جَائِزٌ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِ . مِنَ الْمَجَازِ : آكَلَ بَيْنَهُمْ :
إِذَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَسَاسِ : أَفْسَدَ فِي الْعُيُوبِ : الْإِكَالُ بَيْنَ
النَّاسِ : السَّعْيُ بَيْنَهُمْ بِالنِّمَائِمِ . آكَلَ النَّخْلُ وَالزَّرْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ :
إِذَا أَطْعَمَ مِنَ الْمَجَازِ : آكَلَ فُلَانًا فُلَانًا : إِذَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ وَلَمَّا
أَنْشَدَ الْمُؤَمَّرُ الْقُتَيْبِيُّ النُّعْمَانَ قَوْلَهُ :
فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ ... وَإِلَّا فَأَدْرِكُنِي وَلَمَّا أُمَزَّ ق-